

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجریدة الرّسمیة

الثمن ١٥ جنيها

السنة

١٩٨ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ٣ المحرم سنة ١٤٤٦
الموافق (٩ يولية سنة ٢٠٢٤)

العدد

١٤٧



محتويات العدد

رقم الصفحة

١٤٩ و ١٤٨	قراران وزاريان رقما	وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
٢٢-٣ لسنة ٢٠٢٤	
٣٦	محافظه الدقهليه : قرار رقم ٢٧ لسنة ٢٠٢٤
٣٨	محافظه بنى سويف : قرار رقم ٨٧٤ لسنة ٢٠٢٤
٤٢	اللجنة الأولمبية المصرية : قرار رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٤
٤٥	الهيئة العامة للرقابة المالية : قرار رقم ١٢٣٠ لسنة ٢٠٢٤
١٢٠٢٥ و ١١٩٢٣	قرارات قيد أرقام	محافظه القاهرة
٥٤-٤٩ و ١٢٠٤٥ و ١٢٠٤٥ لسنة ٢٠٢٣	مديرية التضامن الاجتماعى
٥٨-٥٦	قرارا توفيق أوضاع جمعيتين
-	إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح ..
٦٠	إعلانات فقد
-	إعلانات مناقصات وممارسات
-	إعلانات بيع وتأجير
-	حجوزات - بيوع إدارية



وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
محافظه القاهرة
مديرية التضامن الاجتماعى
إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح ..
إعلانات فقد
إعلانات مناقصات وممارسات
إعلانات بيع وتأجير
حجوزات - بيوع إدارية

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١٥

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم

(٤-٥-٦-٧-٨-٩-٢٦- قطعة أرض حديقة غير منفذة)

بمساحة ٣٣,٦٦٧ فدان بما يعادل ٢م٤١٤٠٢

بمركز المدينة (١) بمدينة الشروق

المخصصة للسادة وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

بنظام نقل الأصول لإقامة توسعات للجامعة الأهلية الفرنسية

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٠) بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٥ المتضمن بالبند الثانى بالموافقة على التعامل مع الجامعة الأهلية الفرنسية بمدينة الشروق على قطعة الأرض المخصصة لها بما عليها من مبانٍ وإنشاءات وكذا قطع الأراضى أرقام (٤-٥-٦-٧-٨) بمساحة ١١,٢ ف كقطعة واحدة بعد الضم كتوسعات للجامعة الأهلية الفرنسية بنظام نقل الأصول لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى بشرط موافاة الهيئة بالموافقات من جهات الاختصاص وطبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وعلى النحو الوارد تفصيلاً بالقرار .

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٢) بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٢ المتضمن "الموافقة على تعديل مساحة التوسعات للجامعة الأهلية الفرنسية بمدينة الشروق وذلك على قطع الأراضى أرقام (٤-٥-٦-٧-٨-٢٦) قطعة أرض خاصة بحديقة عامة غير منفذة بإجمالى مساحة ٣٠ فداناً تحت العجز والزيادة وبنفس الشروط الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٠) بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٥ وبنظام نقل الأصول لصالح وزارة التعليم العالى والبحث العلمى على النحو الوارد تفصيلاً بالقرار .

وعلى موافقة وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى الصادرة برقم (٩٢٣٤) بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢ على تعديل مساحة التوسعات للجامعة الأهلية الفرنسية لتصبح بإجمالى مساحة ٣٠ فداناً تحت العجز والزيادة بنظام نقل الأصول لصالح وزارة التعليم العالى ؛

وعلى موافقة وزارة المالية الصادرة برقم (٢٥٤٦/و) بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٦ على نقل أصول المبنى القائم الذى تشغله الجامعة الفرنسية فى مصر بمدينة الشروق من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة إلى وزارة التعليم العالى والبحث العلمى وذلك بعد تحديد قيمة الوحدات بشهادة معتمدة من الجهاز المركزى للمحاسبات وكذا الموافقة على نقل أصول قطعة الأرض بمساحة ٣٠ فداناً بجوار المبنى المذكور ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٤٣) بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٨ بالموافقة على إعفاء الجامعة من قيمة غرامات التأخير وقدرها ٥٠,٤ مليون جنيه واعتبارها مساهمة مقدمة للجامعة من الهيئة ومطالبة الجامعة بسداد قيمة مقابل الانتفاع وقدره ٦٦,٨ مليون جنيه على ١٠ سنوات بدون فوائد مع العرض على مجلس الوزراء لأخذ الرأى والاعتماد ؛

وعلى موافقة رئاسة الجمهورية الصادرة برقم (٢٦٩٧) بتاريخ ٢٠٢١/٢/٩ على تخصيص مساحة التوسعات المطلوبة بمدينة الشروق للجامعة الأهلية الفرنسية ٣٠ فدانا لصالح وزارة التعليم العالى بنظام نقل الأصول من هيئة المجتمعات العمرانية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٥٠) بتاريخ ٢٠٢١/٢/١١

بالموافقة على تعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٣) بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٨ ليكون كما يلى :

- ١- خصم قيمة مقابل الانتفاع وقدره ٦٦,٨ مليون جنيه من حساب الفائض المستحق لوزارة المالية طرف الهيئة .
- ٢- مخاطبة وزارة التعليم العالى باستيفاء موافقة رئاسة الجمهورية لمراجعة العائد من تخصيص مبنى الذى تشغله الجامعة الفرنسية ، الأرض المقام عليها بمساحة ٣,٧ فدان توسعات الجامعة بمساحة ٣٠ فدانا بإجمالى ٣٣,٧ فدان .
- ٣- استمرار هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بإعفاء الجامعة من غرامات التأخير وفقاً لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٠٢٠/١٤٣) مع موافقة مجلس الوزراء على ذلك طبقاً لما تم العرض عليه .
- ٤- إحالة للشئون القانونية لتقديم عقد التصالح فى الاستئناف المقام من الجامعة ضد الهيئة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٧٦) بتاريخ ٢٠٢٣/١/٣٠

بالموافقة على الآتى :

١- تخصيص قطعة الأرض رقم (٩ب) بمساحة ١٣٠٩٧,٨م^٢ بمركز المدينة ١ بمدينة الشروق لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى بدلاً من قطعة الأرض المخصصة طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٢٠) بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٥ بما عليها من مبانٍ وإنشاءات - والذي يمثل المقر الحالى للجامعة الفرنسية فى مصر بمدينة الشروق - وضمها إلى قطع الأراضى أرقام (٤-٥-٦-٧-٨-٢٦) قطعة الأرض بنشاط حديقة عامة غير منفذة) والصادر لها قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٢٢) بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٢ والتعامل كقطعة واحدة بعد الضم كتوسعات للجامعة الفرنسية بإجمالى مساحة ٣٣ فداناً تحت العجز والزيادة (شاملة مساحة الطريق الفاصل بين قطع الأراضى أرقام (٤-٥-٦-٧-٨-٩ب - ٢٦) قطعة الأرض بنشاط حديقة عامة غير منفذة) وبذات المعاملة المالية وعلى أن يتم تحميل تكلفة نقل المرافق المنفذة بالطريق الفاصل على إجمالى تكلفة نقل الأصول وأن يتم استغلال قطعة الأرض "الحديقة العامة" طبقاً لما ورد بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٢٢) بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٢ ؛

٢- قيام وزارة التعليم العالى والبحث العلمى بتسليم الأرض المقام عليها المقر الحالى للجامعة الفرنسية وما عليها من مبانٍ وإنشاءات لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وكذا إبرام محضر تسليم وتسلم لإجمالى مساحة توسعات الجامعة الفرنسية والتي يتم التعاقد عليها وذلك طبقاً لأسس نقل الأصول الواردة بقرار مجلس الإدارة رقم (٥٣) بتاريخ ٢٠١١/٧/٥ ؛

٣- وذلك شريطة استطلاع رأى رئاسة الجمهورية للموافقة على نقل الأصول .

وعلى محضر التسليم المحرر بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٧ لقطع الأراضى أرقام (٤-٥-٦-٧-٨-٢٦) قطعة الأرض بنشاط حديقة عامة غير منفذة (بمساحة ٢٠٢٣٢٣٠م^٢

وطبقاً للكروكيات بإجمالى ١٨,١٨٩٦٣,١٨م^٢ بما يعادل ٣٣,٠٨ فدان ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات الصادر برقم (٢٦٤٧٨) بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٦ لجهاز تنمية مدينة الشروق بشأن كتاب السادة/ شركة رأفت ميلر للاستشارات بخصوص طلب استصدار القرار الوزارى لقطعة الأرض عاليه للإفادة عن موقف قطعة الأرض ؛

وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة الشروق الصادر برقم (٦٤٢٧) بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٣٠ المرفق بموقف أرض المشروع كاملاً متضمناً الإفادة بعدم وجود مستحقات مالية وأنه جارى نقل الأصول لوزارة التعليم العالى وأنه لا يوجد عقد للقطعة ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات الصادر برقم (٤٢٥١١) بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٥ بالموافقة الفنية على الطلب الوارد برقم (٢٠٢٣/٤٢٤٣٠٤) من الجامعة الفرنسية للموافقة على (عدم احتساب المظلات وأواح الطاقة الشمسية ضمن المساحة البنائية المسموح بها بالمشروع وأن تكون معفاة من حد الارتفاع لما لها من الفوائد البيئية بوجود ظل لمناطق المشاة... إلخ) ٢- تطبيق نظام الحجم على قطعة الأرض - ٣ - السماح بالبناء على الجهة الغربية من أرض المشروع مع الالتزام أن تكون مباني الجامعة محاطة بالحدائق من الجهتين الغربية والشرقية لأرض المشروع بالشروط الواردة بالموافقة ؛

وعلى كتاب السيد. دم نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات - المشرف على مكتب الوزير الصادر برقم (٢٧٤١) بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٩ للسيد اللواء مهندس مساعد السيد وزير التعليم العالى والبحث العلمى للمشروعات القومية والمدير التنفيذى لصندوق الاستشارات للموافقة من الناحية الفنية على الطلب المقدم من وزارة التعليم العالى والبحث العلمى على زيادة النسبة البنائية لمباني الجامعة (F.P) من (١٧٪ إلى ٢٢٪) من إجمالى مساحة الأرض المخصصة للجامعة الفرنسية بمدينة الشروق وعلى أن يتم تحميل أية أعباء مالية مترتبة على هذا التعديل على إجمالى تكلفة نقل الأصول طبقاً للنظم المالية والمحاسبية المعمول بها ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات الصادر برقم (٤٥٤٣٥) بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٢ للسيد المحاسب مساعد نائب رئيس الهيئة لقطاع الشؤون الإدارية والمالية بشأن تحميل أية أعباء مالية مترتبة على زيادة النسبة البنائية لمباني الجامعة (FP) من (١٧٪ إلى ٢٢٪) من إجمالي مساحة الأرض المخصصة للجامعة الفرنسية على إجمالي تكلفة نقل الأصول طبقاً للنظم المالية والمحاسبية المعمول بها ؛

وعلى كتاب السيد المحاسب مساعد نائب رئيس الهيئة لقطاع الشؤون المالية والإدارية والموارد البشرية الصادر برقم (٤٦٩٧٩) بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٠ لجهاز تنمية مدينة الشروق بشأن موافاته بالآتى :

- ١- موافقة كل من رئاسة الجمهورية ووزارتى المالية والتخطيط على النقل .
- ٢- بيان تكلفة معتمد حتى ٢٠٢٣/٦/٣٠ موضحاً به الأرض الخام فى خانة مستقلة .
- ٣- محضر استلام نهائى مؤيد بالرسم الكروكى لاستكمال إجراءات نقل الأصول لقطعة الأرض عاليه .

وعلى الطلب المقدم من السادة شركة رأفت ميلر للاستشارات الوارد برقم (٤٣١١٥) بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٤ لاستصدار القرار الوزارى المائل والمرفق به اللوحات النهائية للمشروع ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٩ لجهاز تنمية مدينة الشروق والمرفق طيه اللوحات النهائية للمشروع والموجه صورة الخطاب لكل من السيد الأستاذ محاسب مساعد نائب رئيس الهيئة لقطاع الشؤون الإدارية والمالية للتبنيه باللائم نحو استكمال إجراءات نقل الأصول لقطعة الأرض طبقاً لقرارات مجلس الإدارة وكذا صورة مرسله للسيد المهندس مساعد نائب رئيس الهيئة لقطاع الشؤون العقارية والتجارية للإفادة عن موقف التعاقد لقطعة الأرض عاليه ليتسنى لنا استكمال إجراءات استصدار القرار الوزارى للمشروع عاليه ؛

وعلى كتاب السيد. د.م نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات -
المشرف على مكتب الوزير الصادر برقم (٤١٥٤) بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢١
للسيد اللواء مهندس مساعد السيد وزير التعليم العالى والبحث العلمى للمشروعات
القومية والمدير التنفيذى لصندوق الاستشارات لموافقاتنا بما يفيد سداد قيمة المصاريف
الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية اللازمة لاستصدار القرار الوزارى
للمشروع عالىة ؛

وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة الشروق الوارد برقم (٤٢٥٣٧) بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٧
مرفقاً به اللوحات النهائية موقعة من الجهاز، وكذا موقف قطعة الأرض عالىة كاملاً
متضمناً الإفادة بالآتى :

١- أنه بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٧ تم تسليم مساحة توسعات الجامعة على قطع الأراضى
أرقام (٤-٥-٦-٧-٨-٢٦- قطعة أرض حديقة غير منفذة) والأرض المقام عليها
مبنى الجامعة بإجمالى مساحة ١٣٨٩٦٣,١٨ م^٢ بما يعادل ٣٣,٠٨ فدان .

٢- أن مجلس إدارة الهيئة وافق بجلسته رقم (١٧٦) المعقودة فى ٢٠٢٣/١/٣٠
وافق على تخصيص قطعة الأرض رقم (٩ب) بمساحة ١٣٠٩٧,٨ م^٢ بمركز المدينة (١)
بمدينة الشروق لوزارة التعليم العالى بدلاً من قطعة الأرض المقام عليها مقر الجامعة
الحالى وضمها إلى قطعة الأرض المشار إليها .

٣- أنه حتى تاريخه لم يتم تسليم قطعة الأرض رقم (٩ب) وضمها إلى قطع
الأراضى المشار إليها ولم يتم إبرام عقد لقطعة الأرض .

٤- وأن الجامعة لم تقم بتسليم المقر الحالى للجامعة الفرنسية ؛
وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية
واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع الواردة
بتاريخ ٢٠٢٤/١/٢٣ ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات
والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة الشروق بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السادة/ وزارة التعليم العالى والبحث العلمى بإعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤-٥-٦-٧-٨-٩ ب- ٢٦ - قطعة ارض حديقة غير منفذة) بمساحة ٣٣,٦٦٧ فدان بما يعادل ٢م١٤١٤٠٢م بمركز المدينة (١) بمدينة الشروق المخصصة بنظام نقل الأصول لإقامة توسعات للجامعة الأهلية الفرنسية ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون وزير الإسكان نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٤/١/٣١ المنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروف ؛

قـرـر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤-٥-٦-٧-٨-٩ ب- ٢٦ - قطعة أرض حديقة غير منفذة) بمساحه (٣٣,٦٦٧) فدان بما يعادل ٢م١٤١٤٠٢م بمركز المدينة (١) بمدينة الشروق المخصصة للسادة/ وزارة التعليم العالى والبحث العلمى بنظام نقل الأصول لإقامة توسعات للجامعة الأهلية الفرنسية ، وذلك طبقاً للاشتراطات والحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار طبقاً لقرارات مجلس إدارة الهيئة الصادر بالجلسات رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١٨ ، ورقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٨ ، ورقم ١٥٠ لسنة ٢٠٢٢ ، ورقم ١٧٦ لسنة ٢٠٢٣ ، والتي تعتبر جميعها مكمله لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الجهة المخصص لها قطعة الأرض بما ورد بقرارات مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلساتها أرقام (١٢٠) بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٥ ، و(١٢٢) بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٢ ، و(١٥٠) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١١ ، و(١٧٦) بتاريخ ٢٠٢٣/١/٣٠

مادة ٣ - تلتزم الجهة المخصص لها قطعة الأرض باستيفاء واستكمال موافقات كافة جهات الاختصاص اللازمة لنقل الأصول لإجمالى المساحة ٣٣,٦٦٧ فدان وإبرام تعاقد لقطعة الأرض موضوع القرار قبل استصدار التراخيص اللازمة لإقامة التوسعات، وفى حالة مخالفة ذلك يعتبر هذا القرار كأن لم يكن .

مادة ٤ - تلتزم الجهة المخصص لها قطعة الأرض بتسليم قطعة الأرض المقام عليها المقر الحالى للجامعة الأهلية الفرنسية وما عليها من مبان وإنشاءات للهيئة وكذا إبرام محضر تسليم وتسلم لإجمالى مساحة توسعات الجامعة الفرنسية طبقاً لما ورد بقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلستها رقم (١٧٦) بتاريخ ٢٠٢٣/١/٣٠ قبل استصدار التراخيص اللازمة لإقامة التوسعات محل القرار المائل ، وفى حالة مخالفة ذلك يعتبر هذا القرار كأن لم يكن .

مادة ٥ - تلتزم الجهة المخصص لها قطعة الأرض باستيفاء وإحضار موافقات كافة الجهات المختصة قبل مباشرة النشاط المخصص له قطعة الأرض ، وفى حالة إخلالها بذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٦ - تلتزم الجهة المخصص لها قطعة الأرض بتقديم برنامج زمنى للاعتماد على أن لا تتجاوز مدة التنفيذ المدة المقررة بالهيئة .

مادة ٧ - تلتزم الجهة المخصص لها قطعة الأرض بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٨ - تلتزم الجهة المخصص لها قطعة الأرض بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٩ - تلتزم الجهة المخصص لها قطعة الأرض بسداد قيمة تدعيم المرافق الزائدة عن المقرر لها نتيجة زيادة قيمة نقل الأصول وذلك طبقاً للقواعد المعمول بها وطبقاً لما تقرره اللجان المختصة بالهيئة .

مادة ١٠ - تلتزم الجهة المخصص لها قطعة الأرض بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ١١ - تلتزم الجهة المخصص لها قطعة الأرض بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من هذا القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (١٠) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ١٢ - تلتزم الجهة المخصص لها قطعة الأرض باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

مادة ١٣ - تلتزم الجهة المخصص لها قطعة الأرض بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١٤ - تلتزم الجهة المخصص لها قطعة الأرض بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٥ - تلتزم الجهة المخصص لها قطعة الأرض باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة حالياً .

مادة ١٦ - تتعهد الجهة المخصص لها قطعة الأرض أنها قد تنازلت عن كافة الدعاوى والنزاعات القضائية ، وفى حالة مخالفة ذلك يعتبر هذا القرار كأن لم يكن .

مادة ١٧ - يعتبر هذا القرار كأن لم يكن حالة مخالفة الجهة المخصص لها قطعة الأرض لأى من التزاماتها السابقة أو عدم موافقة مجلس الوزراء على الإعفاءات المالية المقررة لهذه الجهة .

مادة ١٨ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى الصادر

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض

رقم (٤-٥-٦-٧-٨-٩-ب-٢٦ -

قطعة الأرض بنشاط حديقة غير منفذة)

بمساحة ٣٣,٦٦٧ فدان بما يعادل ٢م٤١٤٠٢م

بمركز المدينة (١) بمدينة الشروق

والمخصصة للسادة/ وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

لإقامة جامعة أهلية بنظام نقل الأصول

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٣٣,٦٦٧ فدان

أى ما يعادل ٢م٤١٤٠٢م .

مكونات المشروع :

١- تبلغ المساحة المخصصة للمباني بالمشروع (F.P) ٢م٢٩٢٣٣,٠١

أى ما يعادل ٦,٩٦ فدان وتمثل نسبة (٢٠,٦٧%) من إجمالى مساحة المشروع .

٢- تبلغ المساحة المخصصة للمناطق الخضراء وممرات المشاة بالمشروع

٢م٥٦٣١٢,٩٤ أى ما يعادل ١٣,٤٠٨ فدان وتمثل نسبة (٣٩,٨٢%) من إجمالى

مساحة المشروع .

٣- تبلغ المساحة المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات

بالمشروع ٢م٣٣٧٩٠,٥١ أى ما يعادل ٨,٠٤٥ فدان وتمثل نسبة (٢٣,٩١%)

من إجمالى مساحة المشروع .

٤- تبلغ المساحة المخصصة للطرق الخارجية بالمشروع ٢م٢٢٠٦٥,٥٤

أى ما يعادل ٥,٢٥٤ فدان وتمثل نسبة (١٥,٦٠%) من إجمالى مساحة المشروع .

جدول مسطحات المباني بالمشروع :

تطبيق نظرية الحجم	٥١٥٨,٨٨	١٢٨٩,٧٢	ارضى + ٣ ادوار	تطبيعي	A
تطبيق نظرية الحجم	٢١٦٥,١٢	٥٤١,٢٨	ارضى + ٣ ادوار	تطبيعي	A'
تطبيق نظرية الحجم	٥١٥٨,٨٨	١٢٨٩,٧٢	ارضى + ٣ ادوار	ادارة	E
تطبيق نظرية الحجم	٥١٥٨,٨٨	١٢٨٩,٧٢	ارضى + ٣ ادوار	ابحث	F
	٢٥٢١,٠٠	١٦٠٣,٠٠	ارضى + دورين	مسرح	G
	٣٨٦٤,٠٦	١٢٨٨,٠٢	ارضى + دورين	تطبيعي	H
	٣٨٦٤,٠٦	١٢٨٨,٠٢	ارضى + دورين	مطعم	I
	١٨١١,٠٧	١٦٠٣,٠٠	ارضى + دور	صالة ألعاب رياضية	M
تطبيق نظرية الحجم	٢١٦٥,١٢	٥٤١,٢٨	ارضى + ٣ ادوار	صالة ألعاب رياضية + مكاتب	M'
	٢٥٧٦,٠٤	١٢٨٨,٠٢	ارضى + دور	مطعم	K
تطبيق نظرية الحجم	٥١٥٨,٨٨	١٢٨٩,٧٢	ارضى + ٣ ادوار	ابحث	J
تطبيق نظرية الحجم	٥١٥٨,٨٨	١٢٨٩,٧٢	ارضى + ٣ ادوار	تطبيعي	C
	١٦٢٣,٨٤	٥٤١,٢٨	ارضى + دورين	تطبيعي	I'
	٣٨٦٩,١٦	١٢٨٩,٧٢	ارضى + دورين	تطبيعي	II
	٣٨٦٩,١٦	١٢٨٩,٧٢	ارضى + دورين	ابحث+اداره	III
	٣٨٦٩,١٦	١٢٨٩,٧٢	ارضى + دورين	تطبيعي	IV
	٣٨٦٩,١٦	١٢٨٩,٧٢	ارضى + دورين	ابحث	V
	١٦٢٣,٨٤	٥٤١,٢٨	ارضى + دورين	صالة ألعاب رياضية	VI
تطبيق نظرية الحجم	٥١٦٥,٦٨	١٢٩١,٤٢	ارضى + ٣ ادوار	تطبيعي	VIII
جداري المباني الاكاديمية					
	٣٨٧٥,٨٤	٩٦٨,٩٦	ارضى + ٣ ادوار	سكن طلاب	B
	٣٨٧٥,٨٤	٩٦٨,٩٦	ارضى + ٣ ادوار	سكن طلاب	D
	٣٨٧٥,٨٤	٩٦٨,٩٦	ارضى + ٣ ادوار	سكن طلاب	N
	٣٨٧٥,٨٤	٩٦٨,٩٦	ارضى + ٣ ادوار	سكن طلاب	L
	٢١٦٥,١٣	٥٤١,٢٨	ارضى + ٣ ادوار	سكن طلاب	VII
	٣٥٥٨,٩٦	٨٨٩,٧٤	ارضى + ٣ ادوار	سكن طلاب	IX
اجنبي المباني السكن الطلاب					
	٩٢,١٦	٩٢,١٦	ارضى	غرفة الأمن الغربية	١
	٣٤٧,٨٨	٣٤٧,٨٨	ارضى	غرفة الأمن الشرقية	٢
	٩٩,٨٥	٩٩,٨٥	ارضى	غرفة الأمن الجنوبية	٣
سكني غرف الأمن					
	٤٢٥,٣٢	٤٢٥,٣٢	ارضى	مبنى غرف كهرياء	٤
	٤٢٥,٣٢	٤٢٥,٣٢	ارضى	مبنى غرف كهرياء	٥
	٤٠١,٥٤	٤٠١,٥٤	ارضى	مبنى غرف كهرياء	٦
اجنبي مباني الأمن الا					

الاشتراطات البنائية العامة :

النسبة البنائية بكامل المشروع : تم زيادة النسبة البنائية لتصبح (٢٢%) بدلاً من (١٧%) من إجمالي مساحة أرض المشروع طبقاً للموافقة الفنية الصادرة من السيد .د.م نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات - المشرف على مكتب الوزير رقم (٢٧٤٢) بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٩

وعلى أن يتم تحميل أية أعباء مالية مترتبة على هذا التعديل على إجمالي تكلفة نقل الأصول طبقاً للنظم المالية والمحاسبية المعمول بها .

الردود : ١٠ أمتار بين المباني الأكاديمية وبعضها وبين المباني وحدود أرض المشروع .
الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات (سيارات - أتوبيسات) طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته شاملة الطلبة وأعضاء هيئة التدريس والإداريين .
الالتزام بالشروط الخاصة بوزارة التعليم العالى وأخذ موافقتها .

يسمح بتطبيق قاعدة الحجوم على المشروع مع الحفاظ على إجمالي المسطحات البنائية المسموح بها للمشروع وهذا يشمل أى ارتفاع أعلى الأسطح مثل الدروة الشخشيخة غرف المصاعد وألا يتم حساب المظلة والمداخن الشمسية ضمن المساحة المبنية المسموح بها طبقاً للموافقة الفنية الصادرة برقم (٤٢٥١١) بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٥ وبما لا يتعارض مع قيد الارتفاع المسموح به بالمنطقة .

الحصول على موافقة الجهات المختصة (الحماية المدنية - الأمن الصناعى - ...)
فيما يخص غرف الكهرباء الملاصقة للسور .

أولاً - الاشتراطات البنائية للمنطقة الأكاديمية :

المساحة المخصصة للمنطقة الأكاديمية (المباني التعليمية - المبنى الإدارى)
لا تقل عن (٨٠%) من إجمالي مساحة المشروع .

ارتفاع المباني بالمنطقة الأكاديمية (أرضى - دورين متكررين) فقط لجميع المباني وذلك بشرط الالتزام بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع .

السماح بعمل دور بدروم يستخدم للأنشطة المسموح بها (جراج سيارات - أعمال الكهروميكانيكال - مخازن) ولا يسمح بإقامة قاعات أو معامل أو أنشطة طلابية أو لأعضاء هيئة التدريس بدور البدروم .

ثانياً - الاشتراطات البنائية لمنطقة إسكان الطلبة والطالبات وخدماتهم :

- لا تزيد مساحة منطقة إسكان الطلبة والطالبات ومبنى الخدمات الطلابية عن (٢٠%) من إجمالى مساحة المشروع .
- النسبة البنائية لجميع المباني بالمنطقة لا تزيد عن (٢٥%) من إجمالى مساحة المنطقة (الإسكان والخدمات اللازمة) .
- ارتفاعات المباني السكنية بالمنطقة (أرضى + ثلاثة أدوار) وذلك بشرط الالتزام بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع .
- الردود بين المباني وبعضها لا يقل عن ٦ م .

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني الأكاديمية ومبنى الإدارة (أرضى + دورين) ، والارتفاع بالنسبة لمنطقة إسكان الطلبة والطالبات (أرضى + ثلاثة أدوار) وبشرط الالتزام بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع ويسمح بإقامة دور للبدروم وفقاً للضوابط ؛ وذلك شريطة أن يستخدم بالأنشطة المصرح بها فقط ودون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم .
- النسبة البنائية بكامل المشروع : تم زيادة النسبة البنائية لتصبح (٢٢٪) بدلاً من (١٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع طبقاً للموافقة الفنية الصادرة من السيد .د.م نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات - المشرف على مكتب الوزير رقم (٢٧٤٢) بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٩
- وعلى أن يتم تحميل أية أعباء مالية مترتبة على هذا التعديل على إجمالي تكلفة نقل الأصول طبقاً للنظم المالية والمحاسبية المعمول بها .
- ٢- الالتزام بالشروط الخاصة لوزارة التعليم العالى وأخذ موافقتها .
- ٣- لا يجوز إقامة أية منشآت بمنطقة الردود .
- ٤- غرف مرافق الخدمات بالسطح هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية وتكون تابعة فى استعمالها لبقاى وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها عن (١٠٪) من مسطح الدور الأرضى بالمباني الأكاديمية ولا تمثل فى مجموعها وحدة سكنية بالنسبة لسكن الطلبة والطالبات .
- ٥- تتولى السادة وزارة التعليم العالى والبحث العلمى على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز)

وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقننات المطلوبة من (مياه - صرف صحى - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة ، وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .

٦- تتولى السادة وزارة التعليم العالى والبحث العلمى على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

٧- تتولى السادة وزارة التعليم العالى والبحث العلمى على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

٨- تلتزم السادة وزارة التعليم العالى والبحث العلمى بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفقيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفقيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

٩- تلتزم السادة وزارة التعليم العالى والبحث العلمى باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

١٠- تلتزم السادة وزارة التعليم العالى والبحث العلمى بالبرنامج الزمنى التنفيذى للمشروع والمعتمد من الهيئة .

١١- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات والمعدلات التصميمية للنشاط .

١٢- تتولى السادة وزارة التعليم العالى والبحث العلمى على نفقتها الخاصة
صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٥ ، ٦ ، ٧) .

١٣- تلتزم السادة وزارة التعليم العالى والبحث العلمى بالحصول على الموافقة
الخاصة بالنشاط التعليمى من الجهات المعنية باستخراج التصاريح اللازمة للجامعات .

١٤- يتم الالتزام بالقانون الصادر رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته ولائحته

التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩

طرف ثان

مفوضاً عن الوزارة

سعد عبد الله محمد إسماعيل

طرف أول

معاون السيد أ.د.م وزير الإسكان

نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط

والمشروعات

وليد عباس عبد القوي



الحمد لله - قرار ١٤٨ - ١٤٨١

أحداثيات الموقع ١

أحداثيات الموقع ١

ميزانية استثمارات الاراضى

الرقم	الوصف	المساحة	القيمة
1	ارض	13.232.00	29.341.00
2	ارض	18171.31	33.867.00

الموقع داخل مدينة الشروق

جدول مسطحات المباني

رقم المسطح	الارتفاع	المساحة	الحجم
1	1.5	100.00	150.00
2	2.0	200.00	400.00
3	3.0	300.00	900.00
4	4.0	400.00	1600.00
5	5.0	500.00	2500.00
6	6.0	600.00	3600.00
7	7.0	700.00	4900.00
8	8.0	800.00	6400.00
9	9.0	900.00	8100.00
10	10.0	1000.00	10000.00

تقسيمات - بمقياس رسم

نطاق A-0-8 طريق ميراث 12 متر

نطاق B-0-8 طريق ميراث 13 متر

الاشتراطات البنائية العامة للشروع

الاشتراطات البنائية العامة للشروع هي: -

- 1- الالتزام بملف المشروع طبقاً لما ورد به من مواصفات واشتراطات هندسية معتمدة من الجهات المختصة.
- 2- الالتزام بمواصفات وشروط البناء المعمول بها في جمهورية مصر العربية.
- 3- الالتزام بمواصفات وشروط البناء المعمول بها في جمهورية مصر العربية.
- 4- الالتزام بمواصفات وشروط البناء المعمول بها في جمهورية مصر العربية.
- 5- الالتزام بمواصفات وشروط البناء المعمول بها في جمهورية مصر العربية.
- 6- الالتزام بمواصفات وشروط البناء المعمول بها في جمهورية مصر العربية.
- 7- الالتزام بمواصفات وشروط البناء المعمول بها في جمهورية مصر العربية.
- 8- الالتزام بمواصفات وشروط البناء المعمول بها في جمهورية مصر العربية.
- 9- الالتزام بمواصفات وشروط البناء المعمول بها في جمهورية مصر العربية.
- 10- الالتزام بمواصفات وشروط البناء المعمول بها في جمهورية مصر العربية.

الاشتراطات البنائية لسكنية المسكن العامة والتكاليف

الاشتراطات البنائية لسكنية المسكن العامة والتكاليف هي: -

- 1- الالتزام بمواصفات وشروط البناء المعمول بها في جمهورية مصر العربية.
- 2- الالتزام بمواصفات وشروط البناء المعمول بها في جمهورية مصر العربية.
- 3- الالتزام بمواصفات وشروط البناء المعمول بها في جمهورية مصر العربية.
- 4- الالتزام بمواصفات وشروط البناء المعمول بها في جمهورية مصر العربية.
- 5- الالتزام بمواصفات وشروط البناء المعمول بها في جمهورية مصر العربية.
- 6- الالتزام بمواصفات وشروط البناء المعمول بها في جمهورية مصر العربية.
- 7- الالتزام بمواصفات وشروط البناء المعمول بها في جمهورية مصر العربية.
- 8- الالتزام بمواصفات وشروط البناء المعمول بها في جمهورية مصر العربية.
- 9- الالتزام بمواصفات وشروط البناء المعمول بها في جمهورية مصر العربية.
- 10- الالتزام بمواصفات وشروط البناء المعمول بها في جمهورية مصر العربية.

الاشتراطات البنائية لسكنية المسكن الخاصة والتكاليف

الاشتراطات البنائية لسكنية المسكن الخاصة والتكاليف هي: -

- 1- الالتزام بمواصفات وشروط البناء المعمول بها في جمهورية مصر العربية.
- 2- الالتزام بمواصفات وشروط البناء المعمول بها في جمهورية مصر العربية.
- 3- الالتزام بمواصفات وشروط البناء المعمول بها في جمهورية مصر العربية.
- 4- الالتزام بمواصفات وشروط البناء المعمول بها في جمهورية مصر العربية.
- 5- الالتزام بمواصفات وشروط البناء المعمول بها في جمهورية مصر العربية.
- 6- الالتزام بمواصفات وشروط البناء المعمول بها في جمهورية مصر العربية.
- 7- الالتزام بمواصفات وشروط البناء المعمول بها في جمهورية مصر العربية.
- 8- الالتزام بمواصفات وشروط البناء المعمول بها في جمهورية مصر العربية.
- 9- الالتزام بمواصفات وشروط البناء المعمول بها في جمهورية مصر العربية.
- 10- الالتزام بمواصفات وشروط البناء المعمول بها في جمهورية مصر العربية.

الاشتراطات البنائية لسكنية المسكن التجارية والتكاليف

الاشتراطات البنائية لسكنية المسكن التجارية والتكاليف هي: -

- 1- الالتزام بمواصفات وشروط البناء المعمول بها في جمهورية مصر العربية.
- 2- الالتزام بمواصفات وشروط البناء المعمول بها في جمهورية مصر العربية.
- 3- الالتزام بمواصفات وشروط البناء المعمول بها في جمهورية مصر العربية.
- 4- الالتزام بمواصفات وشروط البناء المعمول بها في جمهورية مصر العربية.
- 5- الالتزام بمواصفات وشروط البناء المعمول بها في جمهورية مصر العربية.
- 6- الالتزام بمواصفات وشروط البناء المعمول بها في جمهورية مصر العربية.
- 7- الالتزام بمواصفات وشروط البناء المعمول بها في جمهورية مصر العربية.
- 8- الالتزام بمواصفات وشروط البناء المعمول بها في جمهورية مصر العربية.
- 9- الالتزام بمواصفات وشروط البناء المعمول بها في جمهورية مصر العربية.
- 10- الالتزام بمواصفات وشروط البناء المعمول بها في جمهورية مصر العربية.

المسئولين

المسئولين هي: -

- 1- المهندس المعماري: [اسم]
- 2- المهندس المدني: [اسم]
- 3- المهندس الكهربائي: [اسم]
- 4- المهندس الميكانيكي: [اسم]
- 5- المهندس الجيوديميتر: [اسم]
- 6- المهندس البيئي: [اسم]
- 7- المهندس الكيميائي: [اسم]
- 8- المهندس النووي: [اسم]
- 9- المهندس الزراعي: [اسم]
- 10- المهندس البحري: [اسم]

المسئولين

المسئولين هي: -

- 1- المهندس المعماري: [اسم]
- 2- المهندس المدني: [اسم]
- 3- المهندس الكهربائي: [اسم]
- 4- المهندس الميكانيكي: [اسم]
- 5- المهندس الجيوديميتر: [اسم]
- 6- المهندس البيئي: [اسم]
- 7- المهندس الكيميائي: [اسم]
- 8- المهندس النووي: [اسم]
- 9- المهندس الزراعي: [اسم]
- 10- المهندس البحري: [اسم]


المسئولين

المسئولين هي: -

- 1- المهندس المعماري: [اسم]
- 2- المهندس المدني: [اسم]
- 3- المهندس الكهربائي: [اسم]
- 4- المهندس الميكانيكي: [اسم]
- 5- المهندس الجيوديميتر: [اسم]
- 6- المهندس البيئي: [اسم]
- 7- المهندس الكيميائي: [اسم]
- 8- المهندس النووي: [اسم]
- 9- المهندس الزراعي: [اسم]
- 10- المهندس البحري: [اسم]

حجرة عمليات





وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١٥

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١ أ ، ١ ب /١)

بمساحة ٧,٥ فدان بما يعادل ٢٣١٥٠٠ م^٢

الواقعة بالحوض رقم (٢٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة لورثة المرحومة / ليلى زكى محمد سعد وهم :

علاء عثمان غالب طلبه ، شريف عثمان غالب طلبه ، هشام عثمان غالب طلبه

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى (تنازل عن ٥٠%).

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦

بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغائها

تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء

إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط

من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥
بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين
على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح
وتعمير الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر
وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط
بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي
الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٣ بين هيئة المجتمعات
العمرانية الجديدة والسيدة/ ليلي زكى محمد سعد قطعة الأرض رقم (١ أ ، ١ ب /١)
بمساحة ٧,٥ فدان بما يعادل ٢٣١٥٠٠م^٢ الواقعة بالحوض رقم (٢٤) بالحزام الأخضر
بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عيني مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض
من استصلاح زراعى إلى نشاط سكنى ؛

وعلى الطلب الموقع من أحد ورثة المخصص لها قطعة الأرض الوارد إلى قطاع
التخطيط والمشروعات برقم (٤٩٠٠٨) بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٤ لاستصدار القرار
الوزارى المائل ؛

وعلى ملحق العقد المؤرخ ٢٠١٩/١٢/٢٣ المحرر بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٠
لنقل تخصيص قطعة الأرض رقم (١ أ ، ١ ب /١) بمساحة ٧,٥ فدان
بما يعادل ٢٣١٥٠٠م^٢ الواقعة بالحوض رقم (٢٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر
إلى السادة ورتة المرجومة/ ليلي زكى محمد سعد طبقاً لإعلام الوراثة الشرعى وهم
السادة/ علاء عثمان غالب طلبه عثمان ، شريف عثمان غالب طلبه عثمان ،
هشام عثمان غالب طلبه عثمان ؛

وعلى البرنامج الزمنى المعتمد لتنفيذ المشروع بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٧ ؛
وعلى كتاب أحد المخصص لهم قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط
والمشروعات برقم (٤١٧١٠٧) بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٦ المرفق به اللوحات النهائية
للمشروع لمراجعتها واعتمادها ؛

وعلى خطاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر الصادر إلى قطاع التخطيط
والمشروعات برقم (٢٢٣٣٦) بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٠ المرفق به لوحات المشروع بعد
المراجعة والاعتماد وكامل موقف أرض المشروع ؛

وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار هذا القرار الواردة إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٣٩٠٧) بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠٢٣ ؛

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من المخصص لهم قطعة الأرض ؛ وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السادة ورثة المرحومة / ليلي زكى محمد سعد وهم : علاء عثمان غالب طلبة عثمان ، شريف عثمان غالب طلبة عثمان ، هشام عثمان غالب طلبة عثمان باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١ أ ، ١ ب / ١) بمساحة ٧,٥ فدان بما يعادل ٢٣١٥٠٠ م^٢ الواقعة بالحوض رقم (٢٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة لإقامة نشاط سكنى بمقابل عيني (تنازل عن ٥٠٪) ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٥/٨/٢٠١٩ وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٦/٢/٢٠٢٤ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قرار :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١ أ ، ١ ب / ١) بمساحة ٧,٥ فدان بما يعادل ٢٣١٥٠٠ م^٢ الواقعة بالحوض رقم (٢٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة للسادة ورثة المرحومة / ليلي زكى محمد سعد وهم : علاء عثمان غالب طلبة عثمان ، شريف عثمان غالب طلبة عثمان ، هشام عثمان غالب طلبة عثمان لإقامة نشاط سكنى بمقابل عيني (تنازل عن ٥٠٪) ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠١٩ ، وملحقه المحرر بتاريخ ١٠/٧/٢٠٢٣ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢ - يلتزم المخصص لهم باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منهم فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينهم وبين جهاز المدينة .

مادة ٣ - يلتزم المخصص لهم بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة فى هذا الشأن ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقارى وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤ - يلتزم المخصص لهم بإزالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقنن أوضاعها بقطعة الأرض قبل البدء فى استصدار تراخيص البناء .

مادة ٥ - يلتزم المخصص لهم بالبرنامج الزمنى المعتمد للمشروع من جهاز المدينة على أن يكون تنفيذ المشروع خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائى - طريق ممهد) طبقاً لما ورد بالبند الحادى عشر من العقد المبرم مع الهيئة بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠١٩

مادة ٦ - يلتزم المخصص لهم بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٧ - يلتزم المخصص لهم بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٨ - يلتزم المخصص لهم بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٩ - يلتزم المخصص لهم بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى ، وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ١٠ - يلتزم المخصص لهم بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١١ - يلتزم المخصص لهم باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

مادة ١٢ - يلتزم المخصص لهم بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٣ - يلتزم المخصص لهم باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى المرفق

باعتقاد التخطيط والتقسيم للمشروع بقطعة الأرض رقم (١ أ ، ١ ب / ١)
بمساحة ٧,٥ فدان بما يعادل ٢م٣١٥٠٠ الواقعة بالحوض رقم (٢٤)
بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر
والمخصصة للسادة ورثة المرحومة/ ليلى زكى محمد سعد وهم :
علاء عثمان غالب طلبة عثمان ، شريف عثمان غالب طلبة عثمان ،
هشام عثمان غالب طلبة عثمان لإقامة نشاط سكنى ،
وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادته بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠١٩
وملحق التعاقد بتاريخ ١٠/٧/٢٠٢٣ - بمقابل عيى (تنازل عن ٥٠٪)
مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢م٣١٥٠٠ أى ما يعادل ٧,٥ فدان .

مكونات المشروع :

- ١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م١٥٦١٠,٧٩ أى ما يعادل ٣,٧١٧ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٥٦٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى ٤٧١٥ F.P م٢ بما يعادل ١,١٢٣ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٧٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضى المخصصة لغرف الأمن والبوابات F.P بمساحة ٢م١٠ أى ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٣٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية وأماكن الانتظار بمساحة ٢م٦٠٠٨,٠٦ أى ما يعادل ١,٤٣٠ فدان وتمثل نسبة (١٩,٠٧٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢م٥١٩٢ أى ما يعادل ١,٢٣٦ فدان وتمثل نسبة (١٦,٤٨٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء وممرات المشاة بمساحة ٢م٤٦٧٩,١٥ أى ما يعادل ١,١١٥ فدان وتمثل نسبة (١٤,٨٦٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ١٥٦١٠,٧٩م^٢ أى ما يعادل ٣,٧١٧ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٥٦%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى F.P ٢٤٧١٥ م^٢ بما يعادل ١,١٢٣ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٧%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وطبقاً للجدول التالى :

الارتفاع المسموح به	النموذج	النسبة البنائية لقطعة الأرض	عدد الوحدات	مساحة الدور الأرضى F.P م ^٢	مساحة قطعة الأرض م ^٢	رقم القطعة
دوروم + أرضى + أول + غرف سطح	فيلا منفصلة	٢٧,٥٤	١	٧٥	٢٧٢,٣	١
		٢٦,٨٨	١	٧٥	٢٧٩,٠٦	٢
		٢٤,٧٦	١	٧٥	٣٠٢,٨٩	٣
	فيلا شبه متصلة	٢٢,٧٣	٢	١٢٠	٥٢٨	٤
		٢٦,٥٢	٢	١٤٠	٥٢٨	٥
		٢٧,٨١	٢	١٤٠	٥٠٣,٥	٦
		٣١,٨٢	٢	١٤٠	٤٤٠	٧
		٣١,٨٢	٢	١٤٠	٤٤٠	٨
		٣١,٨٢	٢	١٤٠	٤٤٠	٩
	فيلا متصلة	٣٠,١١	٤	٢٢٠	٧٣٠,٦	١٠
		٣٦,٠٣	٦	٣٠٠	٨٣٢,٧٤	١١
		٣٥,٧١	٦	٣٠٠	٨٤٠	١٢
		٣٣,٣٣	٤	٢٠٠	٦٠٠	١٣
		٣٣,٣٨	٥	٢٥٠	٧٤٨,٩	١٤
		٣٥,٧١	٦	٣٠٠	٨٤٠	١٥
		٣٥,٧١	٦	٣٠٠	٨٤٠	١٦
		٣٣,٥٢	٦	٣٠٠	٨٩٥,٠٨	١٧
	فيلا منفصلة	٢٧,٩٧	١	٨٠	٢٨٦	١٨
		٢٧,٩٧	١	٨٠	٢٨٦	١٩

الارتفاع المسموح به	النموذج	النسبة البنائية لقطعة الأرض	عدد الوحدات	مساحة الدور الأرضي F.P م ٢	مساحة قطعة الأرض م ٢	رقم القطعة
	فيلا شبه متصلة	٢٥,٨٤	٢	١٢٠	٤٦٤,٣٨	٢٠
	فيلا منفصلة	٢٦,٢٢	١	٧٥	٢٨٦	٢١
		٢٧,٩٧	١	٨٠	٢٨٦	٢٢
		٢٧,٩٧	١	٨٠	٢٨٦	٢٣
		٢٧,٩٧	١	٨٠	٢٨٦	٢٤
		٢٦,٢٢	١	٧٥	٢٨٦	٢٥
		٢٥,٩٣	١	٨٠	٣٠٨,٤٨	٢٦
		٢٧,٩٧	١	٨٠	٢٨٦	٢٧
		٢٧,٩٧	١	٨٠	٢٨٦	٢٨
	فيلا شبه متصلة	٢٥,٨٤	٢	١٢٠	٤٦٤,٣٨	٢٩
	فيلا منفصلة	٢٦,٢٢	١	٧٥	٢٨٦	٣٠
		٢٧,٩٧	١	٨٠	٢٨٦	٣١
		٢٧,٩٧	١	٨٠	٢٨٦	٣٢
		٢٧,٩٧	١	٨٠	٢٨٦	٣٣
		٢٦,٢٢	١	٧٥	٢٨٦	٣٤
		٢٥,٩٣	١	٨٠	٣٠٨,٤٨	٣٥
			٧٨	٤٧١٥	١٥٦١٠,٨	الإجمالي

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر وفقاً

لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

(أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل

على (١٥%) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان + خدمات) .

(ب) نسبة أراضي الإسكان لا تزيد على (٥٠%) من إجمالي مساحة المشروع .

- (ج) لا تزيد النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية على (٤٥%) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة ، و(٤٠%) للفيلات المنفصلة وبما لا يتجاوز فى الإجمالى النسبة البنائية المقررة للمشروع (١٥%) .
- (د) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .
- (هـ) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح لا تزيد على (٢٥% من مسطح الدور الأرضى) وبما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، بما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (و) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضي) على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
- (ز) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (ح) الردود لأراضى الفيلات : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى ؛ وفى حال واجهة القطعة أقل من ٢٢,٥م يمكن أن يصل الردود الجانبي إلى ٢,٥م طبقاً لموافقة اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات رقم (١) لشهر يونيو لسنة ٢٠٢١
- (ط) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات ، ومخازن غير تجارية) .
- (ي) يتم ترك ردود (٦م) كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبانى داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ك) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .

(ل) يسمح بإقامة غرف أمن بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢م^٩ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

(م) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٤٥ شخصاً/ فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

النسبة المئوية من إجمالى أرض المشروع	المساحة المبنية بالمتر المربع	الاستعمال
١٤,٩٧٪	٤٧١٥	الإسكان F.P
٠,٠٣٪	١٠	البوابات وغرف الأمن F.P
١٥٪	٤٧٢٥	الإجمالى

ورثة المرحومة/ ليلى زكى محمد وهم

علاء عثمان غالب طلبة

شريف عثمان غالب طلبة

هشام عثمان غالب طلبة

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (مواقف انتظار سيارات أو مخازن غير تجارية) .
- ٢- يلتزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٦- يتولى السادة ورثة المرحومة/ ليلى زكى محمد سعد وهم السيد/ علاء عثمان غالب طالبة ؛ السيد/ شريف عثمان غالب طالبة ؛ السيد/ هشام عثمان غالب طالبة على نفقتهم تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

٩- يلتزم المالك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفقيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفقيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

١٠- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

١١- يتولى المالك على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦ ، ٧ ، ٨) .

١٢- يلتزم المالك بالبرنامج الزمنى المقدم منه والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .

١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

١٤- يلتزم المالك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

١٥- يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

١٦- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثان

ورثة المرحومة/ ليلى زكى محمد وهم

علاء عثمان غالب طلبة

شريف عثمان غالب طلبة

هشام عثمان غالب طلبة

طرف أول

معاون وزير الإسكان

نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات

د . مهندس/ وليد عباس عبد القوى

مجلس الوزراء

المرور ١٤٧ ر ١٢٩٩ - ١٢٩٩

أجزاء المسكن

مسطحة المبنى عند المستوى

أجزاء المسكن

مسطحة المبنى عند المستوى

مجلس الوزراء

وزارة المواصلات و الأعمال و التنمية الاقتصادية

مجلس الوزراء

وزارة المواصلات و الأعمال و التنمية الاقتصادية

مجلس الوزراء

وزارة المواصلات و الأعمال و التنمية الاقتصادية

مجلس الوزراء

وزارة المواصلات و الأعمال و التنمية الاقتصادية

مجلس الوزراء		وزارة المواصلات و الأعمال و التنمية الاقتصادية	
النسبة / المئوية %	القيمة	النسبة / المئوية %	القيمة
48.98 %	3177	1581079	1581079
3.03 %	0022	10	10
16.48 %	1290	5192	5192
10.07 %	1450	6093.06	6093.06
14.80 %	1115	4973.15	4973.15
100.00 %	7490	31600	31600

مجلس الوزراء

وزارة المواصلات و الأعمال و التنمية الاقتصادية

مجلس الوزراء

وزارة المواصلات و الأعمال و التنمية الاقتصادية

مجلس الوزراء

وزارة المواصلات و الأعمال و التنمية الاقتصادية


محافظة الدقهلية قرار رقم ٢٧ لسنة ٢٠٢٤

محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المشكلة بقرار
المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمنعقد يوم () الموافق / / ٢٠٢٤ ؛
ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛

قررنا :

مادة ١ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية كفر الطويلة على النحو التالي :
يتم إلغاء الشارع بعرض ٤ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود
الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط
التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية
وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للمدينة كما هو
موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية كفر الطويلة

مادة ٢ - يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ فى / / ٢٠٢٤ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

مادة ٣ - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

مادة ٤ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

محافظ الدقهلية

الدكتور/ أيمن مختار



المطابـق الأـميرى
صورة الكـرونية لأبـنـاء
عند التـأول

محافظة بنى سويف

قرار رقم ٨٧٤ لسنة ٢٠٢٤

محافظ بنى سويف

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية ؛
وعلى موافقة اللجنة المشكلة بقرار المحافظة رقم ٢٣٦٤ لسنة ٢٠١٧
فى هذا الشأن ؛

وعلى قرار المجلس التنفيذى للمحافظة رقم (١٧) بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢١
بالموافقة على الطلب المقدم من المواطن/ مصطفى محمد ربيع عبد اللطيف بطريق
مصر/ أسبوط الزراعى بنى زايد مدينة ناصر والذى يلتمس فيه إلغاء شارع بعرض
٦م بالمخطط التفصيلى المعتمد لمدينة ناصر ؛

قرر:

المادة الأولى - إلغاء شارع بالمخطط التفصيلى المعتمد لمدينة ناصر بعرض ٦م
بالحد الغربى لقطعة أرض ملك المواطن/ مصطفى محمد ربيع بمنطقة بنى زايد
مدينة ناصر وفقاً للخريطة المرفقة والمعتمدة منا فى هذا الشأن .

المادة الثانية - على الوحدة المحلية لمركز ومدينة ناصر اتخاذ الإجراءات
اللازمة وفقاً لأحكام قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية
وقرار المجلس التنفيذى للمحافظة رقم (١٧) بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢١ مع تحصيل مقابل
التحسين وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته وقرار المحافظة

رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨

المادة الثالثة - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

المادة الرابعة - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢٠٢٤/٦/٥

محافظ بنى سويف

الدكتور/ محمد هانى فنييم




صورة الدكتور فنييم
المطابق للاميرالية
الجمهورية العربية السورية



قرار المجلس التنفيذي للمحافظة رقم : ١٧
بالحد الغربي لقطعة ارض المواطن / مصطفى


محافظة بني سويف
الوحدة المحلية لمركز ومدينة
ناصر
الادارة الهندسية

التخطيط العمراني بالمحافظة	التخطيط العمراني بالوحدة
مدير ادارة التخطيط العمراني	مدير الادارة الهندسية
	رئيس الوحدة المحلية بمدينة ناصر



١-٢
١٧٢

بمقتضى التفصيل



بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢١ بالموافقة علي الغاء شارع بالمخطط التفصيلي المعتمد لمدينة ناصر بعرض ٦ م
 في محمد ربيع عبد اللطيف مركز ناصر - بني سويف

يعتمد السيد الدكتور / محافظ بني سويف



بالمحافظة

٢٠٢٤

اللجنة الأولمبية المصرية

قرار رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٤

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى الميثاق الأولمبي ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للجنة الأولمبية المصرية ؛

وعلى لائحة الاتحاد المصرى للشراع والإنزلاق على الماء الصادرة بالقرار

رقم ٢٤١٢ لسنة ٢٠١٧ والمنشورة بجريدة الوقائع المصرية بالعدد رقم ١٨١

تابع (ج) بتاريخ ١٠ أغسطس ٢٠١٧ وتعديلاتها ؛

وعلى محضر الجمعية العمومية غير العادية للاتحاد المصرى للشراع والإنزلاق

على الماء بتاريخ ١٥/١٢/٢٠٢٣ ؛

وعلى مذكرة الشؤون القانونية الخاصة بذلك الشأن ؛

قرر :

(المادة الأولى)

الموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للاتحاد المصرى

للشراع والإنزلاق على الماء بناءً على قرار الجمعية العمومية غير العادية للاتحاد

على النحو التالى :

تعديل المادة (١٢) البند (أولاً) لتصبح كالتالى :

يتكون الاتحاد من الأندية والهيئات الرياضية والشبابية والمنظمة إلى عضوية

الاتحاد وتكون عضوية هذه الهيئات بالاتحاد نوعين :

أولاً - العضوية العاملة :

للهيئات الرياضية المشاركة فى أنشطة الاتحاد المصرى للشراع وحققت نسبة

(٥٠٪) على الأقل وتحسب هذه النسبة وفقاً لمستوى المشاركة فى النشاط كالتالى :

١- المستوى الأعلى فى هذه المسابقات (عمومى أ) (٣٠ نقطة كالتالى) :

بطولة الجمهورية (طراز 4 ILCA و 6 ILCA و 7 ILCA وألواح شراعية

RSX وطراز IQ FOIL وإنزلاق على الماء wakeboard وإنزلاق على الماء

cable wakeboard وطراز KITE SURF) رجال أو سيدات بحد أدنى (٣ لاعبين)

سواء رجال أو سيدات أو من الاثنين معاً .

٢ - المستويات الأخرى (عمومى ب) (٢٠ نقطة) كالتالى :

البطولة الشتوية (طراز 4 و ILCA 6 و ILCA 7 وألواح شراعية RSX وطراز IQ FOIL وإنزلاق على الماء Wakeboard وطراز إنزلاق على الماء وطراز KITE SURF وطراز Cable Wakeboard) (١٠ نقاط) .
بطولة كأس مصر (طراز 4 و ILCA 6 و ILCA 7 وألواح شراعية RSX وطراز IQ FOIL وإنزلاق على الماء Wakeboard وطراز إنزلاق على الماء وطراز KITE SURF وطراز Cable Wakeboard) (١٠ نقاط) .
رجال أو سيدات بحد أدنى (٣ لاعبين) سواء رجال أو سيدات أو من الاثنتين معًا فى كل بطولة .

٣- مستوى الناشئين تحت ١٥ سنة (١٥ نقطة) كالتالى :

بطولة الجمهورية (أوبتمست وطراز TECHNO وإنزلاق على الماء Wakeboard وإنزلاق على الماء Cable Wakeboard) (٥ نقاط) .
البطولة الشتوية (أوبتمست وطراز TECHNO وإنزلاق على الماء Wakeboard وإنزلاق على الماء Cable Wakeboard) (٥ نقاط) .
بطولة كأس مصر (أوبتمست وطراز TECHNO وإنزلاق على الماء Wakeboard وإنزلاق على الماء Cable Wakeboard) (٥ نقاط) .
أولاد أو بنات بحد أدنى (٣ لاعبين) سواء أولاد أو بنات أو من الاثنتين معًا فى كل بطولة .

٤- اللاعبين الدوليين (التمثيل الدولي) :

لاعب واحد (١٠ نقاط) .
عدد ٢ لاعب أو أكثر (٢٠ نقطة) .
وفى حالة عدم إقامة أى بطولة من البطولات المحددة فى كل مستوى من المستويات من (١ إلى ٣) تقسم درجاتها على البطولات الأخرى التي فى نفس المستوى .

وفى حالة عدم إقامة بطولات مستوى كامل من المستويات من (١ إلى ٢)

تضاف درجات المستوى كالتالى :

العمومى (أ) مع العمومى (ب) والعكس .

كما تعدل المادة (٣٩) لتصبح كالتالى :

(يجتمع مجلس الإدارة اجتماعًا عاديًا مرة كل شهر على الأقل ، وتوجه الدعوة لحضور الاجتماع من المدير التنفيذى وترسل بخطاب مسجل بعلم الوصول أو بأى وسيلة أخرى يتفق عليها مجلس الإدارة وذلك قبل موعد الانعقاد بأسبوع على الأقل ، ويبين بالدعوة موعد الاجتماع ويرفق بها جدول أعمال الجلسة والمذكرات الخاصة بها .

وفى حالة عدم اكتمال النصاب القانونى للاجتماع الأول يؤجل الاجتماع إلى اليوم التالى ويكون الاجتماع صحيحاً بحضور أربعة أعضاء على الأقل وتكون قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات بصفة عامة يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وفى حالة عدم انعقاد الاجتماع الثانى لأى سبب من الأسباب يتم إعادة توجيه الدعوة للاجتماع فى خلال أسبوع من تاريخ الاجتماع الثانى .

ويجب إبلاغ اللجنة الأولمبية المصرية بصورة من محضر اجتماع مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع على الأكثر ويجب أن يكون أصل المحضر موقع من كافة أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين للاجتماع) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بجريدة الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويلغى كل ما يخالف ذلك .

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

المهندس / ياسر إدريس

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٢٣٠ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٦/٥/٢٠٢٤

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة المصرية للسبائك الحديدية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٦ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة المصرية للسبائك الحديدية برقم (٧٨٠) ؛
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ١٩/٢/٢٠٢٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ١/١/٢٠٢٤ ؛
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١٤٦٨ لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة فى ١٣/٥/٢٠٢٤ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٣/٥/٢٠٢٤ ؛

قرار :

مادة ١ - يُستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/و) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والفقرة (١) والفقرة الأخيرة من المادة (٨/أ) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة ٣ - فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

١- أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٧/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧-٢٠١٢) ومضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقيّة والعلاوات التشجيعية والعلاوات الخاصة بما لا يجاوز (٦٪) سنوياً اعتباراً من تاريخ هذا الأجر ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوبرية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

٢- أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٧/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧-٢٠١٢) ومضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقيّة والعلاوات التشجيعية .

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٤ - يشترط فى العضو ما يلى :

(و) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يُحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام للصندوق طبقاً للجدول التالى :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
لا شيء ٠,٨٥	٢٦ فأكثر ٢٥

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
١,٨٥	٢٤
٢,٨٨	٢٣
٣,٩٤	٢٢
٥,٠٣	٢١
٦,١٤	٢٠
٧,٢٩	١٩
٨,٤٨	١٨
٩,٧٠	١٧
١٠,٦٤	١٦
١١,٩٧	١٥
١٣,٠٨	١٤
١٤,٥٤	١٣
١٥,٨٦	١٢
١٧,٤٨	١١
١٩,٠٤	١٠
٢٠,٨٨	٩
٢٢,٧٢	٨
٢٤,٨٢	٧
٢٧,٠٧	٦
٢٩,٤٩	٥
٣٢,١٠	٤
٣٤,٩٢	٣
٣٧,٩٨	٢
٤١,٣٣	١
٤٥,٠٠	٠

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية وتاريخ الانضمام .
تحسب كسور السنة نسبياً .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ٨ - تصرف المزايا التأمينية فى الحالات الآتية :

(أ) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة

أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

ميزة تأمينية بواقع الآتى :

١- خمسة وأربعون شهراً من الأجر الأساسى فى ٢٠١٧/٧/١

.....

مع مراعاة صرف الميزة التأمينية للأعضاء فى حالة الوفاة باعتبار مدة الاشتراك

حتى سن التقاعد القانونية .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية

للسندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٩٢٣ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ١١/١٠/٢٠٢٣

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ / / ٢٠٢٣ ؛

قرر :

(مادة أولى)

- ١- قيد جمعية الدارسين المصريين فى الصين .
- ٢- التابعة لإدارة : مصر الجديدة الاجتماعية .
- ٣- وعنوانها : ٦ أبراج الشريف ش أسوان - الدور الأول - الوحدة ٥ بمصر الجديدة .
- ٤- نطاقها الجغرافى : مستوى جمهورية مصر العربية .

ميدان عملها :

- ١- الصداقة بين الشعوب .
 - ٢- الخدمات الثقافية والعلمية .
 - ٣- النشاط الأدبى .
 - ٤- مساعدات اجتماعية .
 - ٥- رعاية الطفولة والأمومة .
 - ٦- حماية البيئة والمحافظة عليها .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (تسعة) أعضاء .
السنة المالية : تبدأ من ١/٧ وتنتهى فى ٣٠/٦
أيلولة الأموال فى حالة الحل إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،
ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ أحمد عبید الشاذلى

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١٢٠٢٥ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١١

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ / ٢٠٢٣/ ٤

قرر :

(مادة أولى)

- قيد مؤسسة الكفافي للأعمال الخيرية .
التابعة لإدارة : مصر الجديدة الإجتماعية .
وعنوانها : ٤٣ ش الخليفة المأمون - مصر الجديدة بالدور الثامن .
نطاق عملها الجغرافى : مستوى جمهورية مصر العربية .

ميدان عملها :

- ١- أنشطة اقتصادية .
- ٢- مساعدات اجتماعية .
- ٣- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٤- حماية البيئة .
- ٥- رعاية الشيوخوخة .
- ٦- رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .
- ٧- رعاية الطفولة والأمومة .
- ٨- الأنشطة الصحية .
- ٩- الأنشطة التعليمية .
- ١٠- الدفاع الاجتماعى .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمسة) أمناء .
السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠
مبلغ التأسيس : ٢٠٠٠٠ ألف جنيه (عشرون ألف جنيه فقط لا غير) .
حل المؤسسة وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم المشروعات للجمعيات
والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقاء ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،
ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ أحمد عبید الشاذلى

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١٢٠٤٠ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٢

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ / / ٢٠٢٣ ؛

قرر :

(مادة أولى)

- ١- قيد جمعية مسرات بدر للخدمات .
- ٢- التابعة لإدارة : مصر الجديدة الاجتماعية .
- ٣- وعنوانها : غرفة بالمحل الكائن بالعقار رقم ٦١ الحى الأول - المجاورة الثانية - مدينة بدر بالقاهرة .
- ٤- نطاقها الجغرافى : على مستوى الجمهورية .
- ٥- ميدان عملها :
- ١- مساعدات اجتماعية .
- ٢- رعاية الطفولة والأمومة .
- ٣- رعاية شيخوخة .
- ٤- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٥- رعاية الأسرة .
- ٦- تنمية اقتصادية .
- ٧- خدمات صحية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (سبعة) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

أيلولة الأموال فى حالة الحل إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات

الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقاء ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،

ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ أحمد عبید الشاذلى



صورة الكترونية لا يعطى لها عند التداول
باب الأميرية

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١٢٠٤٥ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٢

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ / ٢٠٢٣ / ؛

قرر :

(مادة أولى)

- قيد مؤسسة معمار المدينة العربية للخدمات .
- التابعة لإدارة : مصر الجديدة الاجتماعية .
- وعنوانها : ٣ ش مصطفى الوكيل - مصر الجديدة شقة رقم (١١) .
- نطاق عملها الجغرافى : مستوى جمهورية مصر العربية .
- ميدان عملها :

١- الخدمات الثقافية والعلمية .

٢- حماية البيئة والمحافظة عليها .

٣- الصداقة بين الشعوب .

٤- النشاط الأدبى .

٥- التنمية الاقتصادية .

٦- التنظيم والإدارة .

٧- الأنشطة التعليمية .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (تسعة) أمناء .
السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠
مبلغ التأسيس : ٢٠٠٠٠ ألف جنيه (عشرون ألف جنيه فقط لا غير) .
حل المؤسسة وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم المشروعات للجمعيات
والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقاء ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،
ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ أحمد عبید الشاذلى

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية خدمة المواطنين بحى الكورية

المقيدة برقم (٣٢٦٦) بتاريخ ١٩٨٤/٦/٣

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٧ لجمعية خدمة المواطنين بحى الكورية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد / هشام محمد جلال صابر شريحة المفوض عن جمعية خدمة المواطنين بحى الكورية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ / ٢٠٢٣ ؛ وبناء على موافقة السيد مدير المديرية فى / ٢٠٢٣ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية خدمة المواطنين بحى الكورية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٣٢٦٦) .

والتابعة لإدارة : مصر الجديدة .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٨٤/٦/٣

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٣٠١١٠٣٤١٠٣٩٩٩) .

عنوان مركز إدارتها : ٢ شارع شريف - الكورية .

مجالات عمل الجمعية :

١- المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسى" .

٢- الخدمات الصحية .

نطاق عمل الجمعية : على مستوى الحى .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (سبعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد

بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية

لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة

العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبید الشاذلى



محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

الجمعية المصرية لمعلومات الكروت البلاستيك

المقيدة برقم (٥٧٥٦) بتاريخ ٢٠٠٤/٨/١١

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٥ للجمعية المصرية لمعلومات الكروت البلاستيك بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى الطلب المقدم من السيد/ مهند محمود شاكر المفوض عن الجمعية المصرية لمعلومات الكروت البلاستيك لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛
وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ / ٢٠٢٣ ؛
وبناء على موافقة السيد مدير المديرية فى / ٢٠٢٣ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع الجمعية المصرية لمعلومات الكروت البلاستيك طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٥٧٥٦) .
والتابعة لإدارة : الوالى الاجتماعية .
تاريخ وسنة القيد : ٢٠٠٤/٨/١١
الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٣٠١١٠١٠٦٠٢٨٦٠) .
عنوان مركز إدارتها : ٣ ش خليل عثمان من ش الشماع - العباسية - القاهرة .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية "مجال العمل الرئيسى" .
 - ٢- رعاية الأسرة .
 - ٣- التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة .
 - ٤- حماية البيئة والمحافظة عليها .
 - ٥- التنظيم والإدارة .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (سبعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



إعلانات فقد

مدرسة بهوت الإعدادية بنين بالدقهلية

تعلن عن فقد خاتم البصمة رقم (١٥٠٨٠) ، ويعتبر ملغياً .

المعهد الفنى الصناعى بنها - القليوبية

يعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (٣٣٢٨٣) وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٢٥٠١٢ / ٢٠٢٤ - ٢٠٢٤/٧/٩ - ٦٠٩



طوره الكروية لإيطاليا عند الطاول